

## قرار وزاري رقم 35 لعام 1989

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة .

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 1/64/40/د تاريخ 12/12/1988 المنصوص في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977.

يقرر ما يلي :

مادة 1- إخضاع صناعة تجميع المكانس الكهربائية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف هاتان الصناعتان في عداد صناعات الصنف الثالث في الجدول المرافق لهذا المرسوم التنظيمي تحت رقم /79/.

مادة 2- إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 الصادر عن وزير الشؤون البلدية والقروية (سابقاً) .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات تجميع المكانس الكهربائية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة /سنة/ من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص بالترخيص .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .